

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات

المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد

الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتفويض الوزراء في قبول

المنح والهبات والتبرعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسرى الأحكام والقواعد المنصوص عليها بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥

لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما والقرارات المرتبطة بهما على المنح

والهبات والتبرعات - سواء كانت عينية أو نقدية - المقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين

أو أجانب أو من جهات وطنية إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح

وأجهزة لها موازنات خاصة والهيئات العامة (خدمية - اقتصادية) وكافة الجهات

الإدارية الأخرى .

وذلك مع عدم الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين والقرارات المعمول بها من قواعد أو تحديد السلطات التي يجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

(المرافق ٢٣ يوليو سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد